

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ما حكم الترحم والاستغفار على الميت المبتدع ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : الميت المبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام حكمه حكم عامة المسلمين تشرع الصلاة عليه ولا تجب على كل أحد ويدعى له بالمغفرة والرحمة والرضوان .
ولا أعلم أحداً من أهل السنة قال بمنع الترحم والاستغفار على أهل البدع مطلقاً فهذا قول الخوارج المارقين وأهل الضلال المنحرفين عن الحق .

والأصل الجامع في ذلك أن كل من قال لا إله إلا الله وشهد أن محمداً رسول الله ولم نعلم عنه كفراً ظاهراً فإنه يصلى عليه ويستغفر له فإن الله تعالى حين منع من الاستغفار للمشركين في قوله { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى .. } كان هذا دليلاً على جواز الاستغفار على أهل البدع والمعاصي المعدودين في أهل القبلة .

وقد ظن بعض الناس أن امتياز بعض أئمة السلف من الصلاة عليهم دليل على منع الترحم عليهم وهذا من الظن الكاذب المخالف للكتاب والسنة والإجماع .

فما زال المسلمون في المشرق والمغرب يصلون على كل من أظهر الإسلام ما لم يُعلم عنه نفاق أو ردة . فمن علم منه ذلك فترحم الصلاة عليه .

ومن لم يعلم منه ذلك فلا يجوز التقرب لله بترك الصلاة عليه إذا لم يكن في ذلك مصلحة ظاهرة . فقد كان بعض أئمة السلف يمتنعون من الصلاة على أهل الأهواء والمجاهرين بالمعاصي لينتهي أهل البدع عن بدعهم وأهل المعاصي عن شهوتهم فهو من باب إنكار المنكرات وتحصيل المصالح العامة للMuslimين وهذا العمل سائع للمصلحة وله نظائر في الشرع .

فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه رواه مسلم في صحيحه (٩٧٨) .
وترک الصلاة على الذي عليه دین ولم یترک وفاءً وقال للمسلمین ((صلوا علی صاحبکم))
رواه البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩) .

وترک الصلاة على الغال رواه أحمد (٤ / ٢٨٦) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٤ / ٦٤)
وابن ماجة (٢٨٤٨) وفي إسناده اختلاف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٤ / ٢٨٦) وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاه عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } . وقال في منهاج السنة (٥ / ٢٣٥) فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاه عليه وإن كان فيه بدعة أو فسق لكن لا يجب على كل أحد أن يصلى عليه . وإذا كان في ترك الصلاه على الداعي إلى البدعة والمظاهر للفحور مصلحة من جهة انتزجار الناس فالكافر عن الصلاه كان مشروعًا لمن كان يؤثر ترك صلاته في الرجز بأن لا يصلى عليه ...) .

وبالجملة فالاستغفار للمشركين والكافار حرام شرعاً وأدله كثيرة وهذا من المجمع عليه .

والاستغفار على من دون هؤلاء من أهل القبلة مشروع بالاتفاق ولم يخالف في ذلك غير الخوارج والمعتزلة فإن الخوارج أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ويستحلون دماء المسلمين وقد نعثهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد .

والمعتزلة يوافقون الخوارج على تخليد أهل الكبائر وتحريم الاستغفار لهم والترجم عليهم .

ويخالفونهم في الحكم عليهم في الدنيا . فهم منزلة بين منزلتين فلا هم مؤمنون يشرع الاستغفار لهم ولا هم كفار مبعدون وهذا باطل بأدلة كثيرة قال تعالى { وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون } فقد فرق الله بين الكفر والفسق والعصيان وجعلها ثلاث مراتب : الأولى : الكفر .

الثانية : الفسوق وليس بـ كفر .

الثالثة : العصيان وهي مرتبة دون الفسوق فهو عاصٍ وليس بفاسق والخوارج لا تفقة هذه الحقيقة وتجعل الفسوق كفراً .

وقال تعالى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) } .

فقد وصف الله الطائفتين المقتلتين بالإيمان والأخوة وأمر بالإصلاح بينهما وهذه الآية من أحسن ما يحتاج به على الخوارج والمكريين بالذنوب .

وقال تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فجعل الله تعالى ما دون الشرك معلقاً بمشيئته فليس هو بكافر كما تقوله الخوارج .
وأحاديث الشفاعة وإخراج عصاة الموحدين من النار متواترة وهي قاضية على مذهب الخوارج وأهل الإرجاء .

وفي صحيح مسلم (١١٦) من طريق حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيلي بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : هل لك في حصن حَصِينٌ وَمَنْعَةٌ ؟ (قال حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذى ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها أو داجه فشحبت يداه حتى مات فرأاه الطفيلي بن عمرو في منامه فرأاه وهىئته حسنة ورأاه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بحربي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مغطياً يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر)) .

وهذا الحديث الصحيح من أجود ما يحتاج به على الخوارج المكفرین بالكبائر والمرجعة القائلين بأن المعاصي لا تضر . والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢١ / ٦ / ١١